

النظام الأساسي المعدل للجمعية الخيرية

الفصل الأول

تأسيس الجمعية الخيرية

مادة (1)

تؤسس الجمعية القطرية للسرطان وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية وهذا النظام الأساسي ، بياناتها كما يلي :

1. إسم الجمعية: الجمعية القطرية للسرطان.
2. منطقة عملها: داخل دولة قطر و خارجها.
3. مقرها: الدوحة - السد - شارع سحيم بن حمد - أبراج بروة - الطابق 20.

مادة (2)

أغراض إنشاء الجمعية :

تكرّس الجمعية جهودها للوقاية من مرض السرطان وسبل علاجه، حيث تركّز على تطبيق برامج التوعية والوقاية التي تهدف إلى رفع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع والعاملين في مجال الرعاية الصحية حول هذا المرض. كما تتوجّه إلى مرضى السرطان والمتغلبين عليه وإلى عائلاتهم لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي وتقديم الدعم العاطفي والمالي الخاص بالعلاج على حدّ سواء. كما تقدم مقترحات ومشروعات للبرنامج الوطني الشامل لمكافحة مرض السرطان بكافة أنواعه.

الأغراض التي أنشأت من أجلها الجمعية تتلخص فيما يلي:

1. المساهمة في الإطار الوطني للسرطان في دولة قطر.
2. تعزيز الوعي المجتمعي بالسرطان وطرق الوقاية منه وتخفيف أثره.
3. دعم وتمكين ومناصرة المعاشين مع السرطان وتحسين نوعية حياتهم.
4. إعداد و اجراءات الدراسات المجتمعية في مجال السرطان.
5. دعم البحث العلمي و التعليم الطبي المستمر في مجال السرطان.
6. بناء القدرات البشرية في مجال التثقيف والتواصل الصحي.

والجمعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

- أ- تنظيم ورش العمل والمؤتمرات.
- ب- جمع التبرعات وجلب الإيرادات.
- ت- بناء الشراكات.
- ث- تنظيم الفعاليات.

مادة (3)

يجب على الجمعية الالتزام بالغرض الذي أنشئت من أجله ، وألا يكون من أغراضها الاشتغال بالأمور السياسية.

الفصل الثاني

العضوية

مادة (4)

يُشترط في عضو الجمعية ما يلي:

1. أن يكون قطرياً .
2. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
3. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون حسن السمعة ، محمود السيرة .

مادة (5)

يقدم طلب الانضمام إلى العضوية على النموذج الذي يعده مجلس إدارة الجمعية ، ولمجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، قبوله أو رفضه ، مع بيان أسباب الرفض ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ولمن رفض طلبه التظلم من قرار مجلس الإدارة إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وعلى بريده الإلكتروني المبين في نموذج طلب العضوية أو من تاريخ الرفض الضمني ، ويعتبر القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن نهائياً .

مادة (6)

يجب على كل من طالبي الانضمام للجمعية بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على عقد التأسيس أن يقدموا إقراراً بالصيغة التالية :

أقر أنا حامل بطاقة شخصية رقم.....المقيم
في.....وعنواني الوطني..... و مهنتي..... بأنني اطلعت
على النظام الأساسي لجمعية.....

وأتقدم بطلبي رغباً قبولي عضواً بها ، وفي حالة قبول طلبي فإنني ألتزم بالنظام الأساسي للجمعية ،
وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر ، وبقرارات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، وكافة الالتزامات
والشروط الأخرى المبينة في هذا النظام الأساسي .

التاريخ:.....

التوقيع:.....

مادة (7)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات جليلة للجمعية ، ولا يكون
لهذا العضو حق التصويت والانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل إحدى وظائف الجمعية
، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها .

مادة (8)

تُحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ (100) ريالاً ، يؤديه دفعة واحدة أو على أقساط شهرية ،
حسبما يقرره مجلس إدارة الجمعية . وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة
المالية للجمعية بثلاثين يوماً على الأقل ، وإذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا
يؤدي إلا ما يُستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (9)

يلتزم عضو الجمعية بما يلي :

1. أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
2. المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها.
3. عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس إدارة الجمعية .

مادة (10)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1. المشاركة في أنشطة الجمعية .
2. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي والتصويت على قراراتها.
3. الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية .
4. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية .
5. تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة بتطوير العمل بالجمعية وفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (11)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ، ولمجلس إدارة الجمعية الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من رسوم الاشتراك حتى آخر شهر تم فيه الانسحاب .

مادة (12)

تسقط العضوية ، بقرار من مجلس إدارة الجمعية، في أي من الحالتين التاليتين :

1. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
2. إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر للسداد ، رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وبريده الإلكتروني الموضح في سجلات الجمعية ، و تنتهي العضوية بالانسحاب من الجمعية أو بالوفاة .

مادة (13)

يُفصل العضو من الجمعية ، بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، في أي من الحالتين التاليتين :

1. إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها.
2. إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .

مادة (14)

يتعين على مجلس إدارة الجمعية ، قبل فصل العضو من الجمعية ، إخطاره كتابة بالأسباب الداعية لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وبريده الإلكتروني الموضح في سجلات الجمعية ، مع تحديد ميعاد لسماع دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإخطار . وإذا أخطر العضو بالجلسة المحددة ، ولم يحضر دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ، جاز فصله في غيبته ، ويجب إخطاره بقرار مجلس الإدارة بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وبريده الإلكتروني الموضح في سجلات الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (15)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو فصل من الجمعية التظلم من القرار إلى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وبريده الإلكتروني الموضح في سجلات الجمعية ، وإلا كان التظلم غير مقبول.

ويُدرج التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (16)

يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي انتهت عضويته بسبب الانسحاب أو أسقطت عنه بسبب عدم أداء الاشتراكات ، إذا تقدم بطلب إعادة قيده خلال مدة سنتين أو أدى المبالغ المستحقة عليه خلال هذه الفترة .

فإذا تقدم بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، فإنه يُعامل معاملة الأعضاء الجدد .

مادة (17)

لا يكون للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة وفاته ، الحق في استرداد الاشتراكات أو التبرعات أو الهبات التي يكون قدّمها للجمعية أثناء مدة عضويته .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة (18)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .

مادة (19)

تُدعى الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع عادي مرة كل سنة ، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية .
وتوجه الدعوة لكل عضو لحضور الاجتماعات بكتاب مسجل على عنوانه الوطني وببريده الإلكتروني الموضح في سجلات الجمعية قبل ميعاد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، وتتضمن تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بها جدول الأعمال .
ويجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، في حالة امتناع مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، أن تقوم بتوجيه الدعوة .

مادة (20)

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز عقدها في مكان آخر يحدد في كتاب الدعوة ، وذلك بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (21)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حالة غيابه.
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر الأعضاء سنّاً .

مادة (22)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه عضو آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ، وتكون الإنابة إما بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والوكيل ومعتد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، ومختوم بختم الجمعية وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (23)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً ، إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر ، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (24)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي، ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ، أو بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة (25)

ويجوز للجمعية الخيرية عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعية العمومية عن بعد ، والتصويت على قرارات الجمعية العمومية بالوسائل الإلكترونية الحديثة مع مراعاة الضوابط التالية :

1. الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ونشر البيانات المالية وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .
2. تلتزم الجمعية بوضع آلية لتسجيل الحضور إلكترونياً لأعضاء الجمعية العمومية ، ومدقق الحسابات وممثل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية الذي تم إيفاده لحضور الاجتماع ، والإعلان عن تلك الآلية على الموقع الإلكتروني للجمعية .
3. تلتزم الجمعية بوضع آلية للتصويت على قرارات الجمعية العمومية إلكترونياً ، وتمكين الأعضاء من مناقشة بنود الاجتماع ، وتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة أو لمدقق الحسابات والرد عليها ، وكيفية عمل التصويت على البنود ، ونشر تلك الآلية على الموقع الإلكتروني للجمعية .
4. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بتسجيل مرئي أو صوتي لوقائع الاجتماع ، وتسليم نسخة منه إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية خلال شهر من انقضاء الاجتماع ، ويتعين على رئيس الاجتماع في بداية الاجتماع ، توضيح نسبة المشاركة الإلكترونية لأعضاء الجمعية العمومية ، والإلتزام بالنصاب القانوني لصحة الاجتماع .
5. تلتزم الجمعية بإعداد الملف النهائي لنتائج التصويت للاجتماع للأعضاء الحاضرين الذين قاموا بالتصويت عن بعد بأنفسهم أو بالإنابة ، وإعداد محضر اجتماع بوقائع الاجتماع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه ، وتسليم نسخة منه إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية خلال شهر من انقضاء الاجتماع .
6. الإلتزام بالضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في هذا الشأن ، والحصول على الموافقات اللازمة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .

مادة (26)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل التالية :

1. التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
2. تقرير الإنجازات السنوية للجمعية بناءً على الخطة الإستراتيجية للجمعية .
3. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
4. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
5. تقرير مدقق الحسابات .
6. اعتماد تعيين مدقق للحسابات وتحديد مكافأته .
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري.
8. إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
9. المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (27)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ، إذا دعت الحاجة . ويجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع ، فإذا امتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة عن توجيه الدعوة للانعقاد جاز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تقوم بدعوتها للانعقاد .

مادة (28)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل التالية :

1. المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء أو هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عرضه.
2. تحديد موعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
3. تشكيل لجنة الانتخابات ، قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة بتسعين يوماً.
4. البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
5. فصل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم ، أو إسقاط العضوية عن أي منهم .
6. تعديل النظام الأساسي للجمعية ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .
7. حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

مادة (29)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي، أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه قراراً ، إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار . ويجوز بموافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عقد الاجتماع قبل مضي المدة المشار إليها .

مادة (30)

لا يُعتبر اجتماع الجمعية العمومية ، العادي أو غير العادي صحيحاً ، إلا إذا تم إخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالاجتماع قبل الموعد المحدد له بأربعة عشر يوماً على الأقل وموافاتها بما يلي :

- ما يثبت إخطار رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بانعقاد الاجتماع.

- صورة من جدول أعمال الاجتماع .
 - كشف بالأعضاء الذين لهم حق التصويت .
 - نسخ من ايصالات سداد العضوية .
 - التقارير المالية المعتمدة للسنة المنتهية من مدقق الحسابات الخارجي.
 - تقرير التدقيق الداخلي.
 - الموازنة التقديرية للسنة التالية.
- وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية كما يحق للهيئة عند إخطارها بالاجتماع العادي أو غير العادي للجمعية العمومية أن تحدد موعداً آخر له ، على أن تبلغ الجمعية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .
- وفي حالة عدم انتهاء الجمعية العمومية من مناقشة جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال وإتخاذ القرارات بشأنها ، يمتد الاجتماع لليوم التالي .

مادة (31)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ، ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور ، كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل قرار.

مادة (32)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

يتولى إدارة الجمعية الخيرية مجلس إدارة يُشكل من ما لا يقل عن 5 أعضاء و لا يزيد عن 11 عضواً ،
تنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة (34)

يُشترط في عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مخلة بالشرف أو
الأمانة ، أو أسند إليه أمر من ذلك وصدر قرار من جهات التحقيق المختصة بالأوجه لإقامة الدعوى
الجنائية أو التأديبية ضده لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم ببراءته لذات السبب ، ولم تنقض مدة خمس
سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم .

مادة (35)

ينشر مجلس الإدارة قائمة بأسماء أعضاء الجمعية الذين قاموا بسداد قيمة الاشتراك السنوي للعضوية
، في مقر الجمعية أو الموقع الإلكتروني الخاص بها ، أو كليهما ، قبل موعد عقد اجتماعات الجمعية
العمومية بستين يوماً على الأقل ، وعلى المجلس تحديث تلك القائمة حتى موعد اجتماع الجمعية
العمومية .

مادة (36)

يُنتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وسكرتيراً وأميناً للصندوق. يُمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير ، وله حق التوقيع عنها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس ، فإذا لم يوجد ، تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عضواً يشغل العضوية الشاغرة ، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (37)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يُبين النظام الأساسي الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، بما يشمل إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

1. تشكل الجمعية العمومية لجنة انتخابات قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة بتسعين يوماً ، وتتألف اللجنة من عدد من أعضاء الجمعية لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من بينهم الرئيس ونائب الرئيس من غير الأعضاء المترشحين - لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة التالية ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة .
2. تعلن لجنة الانتخابات عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، لمدة خمسة عشر يوماً ، قبل الموعد المحدد لانتهاء ولاية المجلس القائم بمدة لا تقل عن ستين يوماً ، وذلك بمقر الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني.

3. تجتمع لجنة الانتخابات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بأي عضو من أعضاء الجمعية في مساعدتها في بعض أعمالها.
4. يقدم طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لهذا الغرض ، مستوفياً الأوراق والمستندات التي تحددها اللجنة .
5. تتولى لجنة الانتخابات فرز طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإعلان القائمة المقبولة للمترشحين في مقر الجمعية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها قبل الموعد المحدد للانتخابات بأربعين يوماً على الأقل .
6. ولكل عضو من أعضاء الجمعية طلب استبعاد أي مترشح لعدم توافر شروط الترشح فيه : خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وتبت اللجنة في هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، وتعلن القائمة النهائية بعد البت في تلك الطلبات بمقر الجمعية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها ، ولمن تم استبعاده من المترشحين أن يتظلم إلى اللجنة خلال يومين من تاريخ إعلان القائمة ، وتبت اللجنة في التظلم خلال يومين من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها بالبت في التظلم نهائياً ، ويتم إعلان القائمة النهائية بعد البت في التظلمات في مقر الجمعية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها.
7. تتولى لجنة الانتخابات إجراء عملية التصويت والفرز ، بمقر الجمعية أو بالمكان الذي توافق عليه هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وفقاً للمواعيد والإجراءات التي تحددها اللجنة ، وبحضور المترشح أو وكيل عنه وممثل عن الهيئة .
8. وتعلن اللجنة النتائج فور انتهاء عملية الفرز ، وتخطر بها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، ويتم الاحتفاظ بجميع الأوراق المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج بمقر الجمعية لمدة عشر سنوات من تاريخ إعلان النتيجة .
9. عند انتهاء مدة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (38)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1. رسم الخطط ، واعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها.
2. إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل ، ولائحة العاملين بالجمعية .
3. قبول الأعضاء الجدد .
4. اقتراح تعيين مدقق للحسابات
5. إنشاء الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية الخيرية.
6. إنشاء فروع للجمعية وفقاً للتعليمات التنظيمية التي تصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
7. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، وتقديمها إلى الجمعية العمومية .
8. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ، وعرضه على الجمعية العمومية في دور إنعقادها العادي.
9. مناقشة تقرير مدقق الحسابات ، وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .
10. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
11. موافاة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بصورة من كل من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققاً بواسطة مدقق الحسابات ، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
12. مناقشة ملاحظات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها .
13. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
14. إعداد سياسة خاصة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية بما يتوافق مع التعليمات التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

15.وضع أسس ومعايير الحوكمة الجمعية الخيرية لا تتعارض مع أحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .

16.وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم ، والإعلان عنها .

17.وضع الأنظمة المناسبة بشأن الجزاءات المالية المستهدفة.

18.وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة واللوائح ، والالتزام بالإفصاح لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية عن المعلومات الأساسية والمستفيدين وأصحاب المصالح ، وتمكين الجمهور من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .

19.أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية .

مادة (39)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية أو أي مكان آخر يحدده الرئيس بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويجوز انعقاده بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، وترسل على عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني وفقاً لسجلات الجمعية ، وقبل ميعاد انعقاده بوقت كاف ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (40)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر وقرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ، والسكترير والأعضاء الحاضرون .

مادة (41)

مع مراعاة حكم المادة (28/4) من هذا النظام الأساسي ، تعتبر استقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس مقبولة من تاريخ تقديمها. وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، اعتبر العضو مستقيلاً ، ويختار المجلس عضواً بدلاً منه ، وفقاً لحكم المادة (37) من هذا النظام الأساسي.

مادة (42)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

1. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .
2. التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع السكرتير ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين.
3. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة غير المتعلقة بالمعاملات المالية.

مادة (43)

يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

- 1- تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس المجلس .
- 2- إرسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- 3- تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها .
- 4- تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- 5- حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية.
- 6- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .
- 7- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (44)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- 1- الإشراف على جميع المعاملات المالية .
- 2- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
- 3- متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- 4- التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة، على أذن صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها.
- 5- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 6- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
- 7- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي، والالتزام بتقديمه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش أو المراجعة أو المراقبة. كما يُعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، طبقاً للنظام الذي يعده مدقق الحسابات ويعتمده مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة (45)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية من تاريخ شهرها وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (46)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا وريع الأوقاف وأموال الزكاة وعوائد الاستثمار والتمويل الخارجي، وغير ذلك من الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع القوانين النافذة والتعليمات التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (47)

تُعتبر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها أو العضو المنسحب أو من فصل أو أسقطت عضويته حق فيها .

مادة (48)

تتقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (49)

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها ، بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي ينص عليها القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه والقواعد والتعليمات والأصول المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإتاحتها للسلطات العامة المختصة، وتمكين هيئة تنظيم الأعمال الخيرية من الاطلاع والحصول على كافة المعلومات التي تطلبها بالشكل وفي الآجال التي تُحددها، ويجب ختم هذه السجلات من الهيئة.

مادة (50)

تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية ، يختاره مجلس الإدارة ، ولا يجوز السحب أو التحويل من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق . ويجوز ، بقرار من مجلس الإدارة ، اعتماد مصفوفة صلاحيات مالية لتفويض الإدارة التنفيذية للجمعية في التوقيع على السحب أو التحويل من هذه الأموال على أن يتم التوقيع على عمليات الصرف أو التحويل من المسؤول التنفيذي المفوض ، بالإضافة لصاحب الصلاحية من الإدارة التنفيذية ، وفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (51)

ترفع الجمعية الخيرية إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، تقريراً سنوياً أو عند طلب الهيئة ، على أن يكون التقرير مفصلاً ومعتمداً من الجمعية العمومية ، ويشمل القوائم المالية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وبيان أوجه نشاطات الجمعية الخيرية ، ومرفقاً به تقرير مالي شامل مدقق من مدقق حسابات مسجل ومرخص له بالعمل في الدولة ، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، موقع على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق . وللهيئة إجراء المراجعة المستندية على التقارير التي تُرفع إليها . وتقوم الجمعية الخيرية بنشر تلك التقارير وإتاحتها للاطلاع على موقعها الإلكتروني . ولا يجوز أن تتجاوز مدة عمل مدقق حسابات الجمعية الخيرية ثلاث سنوات.

مادة (52)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها ، ويجوز للجمعية بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وبما لا يتعارض مع أغراضها ، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة ، بما يساعدها على تمويل أنشطتها وتحقيق الاستدامة المالية وفقاً للضوابط والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الهيئة .

مادة (53)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع أو تلقي أو صرف التبرعات إلا بتصريح من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، لغرض محدد ولفترة محدودة ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه ، والقواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة .

مادة (54)

على الجمعية الخيرية قيد ما تتلقاه من موارد مالية وتحديد نوعها ومصادرها وأغراض تخصيصها ، وأن تُخطر هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بكافة الموارد التي تحصل عليها من داخل أو خارج الدولة ، وطرق تلقيها، وعليها التصرف في هذه الموارد في الأوجه التي حُصت من أجلها ، وأن تدون البيانات الصحيحة عن هوية المتبرع وعنوانه ومهنته ، والبيانات الأساسية للمتبرع إذا كان شخصاً معنوياً ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه والقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

مادة (55)

على الجمعية الخيرية التي تتجاوز مواردها المالية المبلغ المالي الذي تُحدده هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، إرساء نظام رقابة داخلية ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه والقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة .

مادة (56)

لا يجوز للجمعية الخيرية القيام بأية تحويلات مالية داخل الدولة أو خارجها ، إلا عبر المؤسسات المالية المحلية، وذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات الرسمية في هذا الشأن .
ولا يجوز للجمعية الخيرية النقل المادي للأموال عبر الحدود، إلا بترخيص من الهيئة في الأحوال التي تقتضي ذلك .

مادة (57)

تقوم الجمعية الخيرية بصرف الأموال للمستفيدين من أنشطتها ومشاريعها من خلال تحويل بنكي أو شيك مصرفي أو قسائم محررة باسم الشخص المستفيد فقط ، أو أي وسيلة أخرى توافق عليها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

مادة (58)

لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة ، إلا بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .
كما لا يجوز لها تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من الأموال ، من أو إلى أي شخص أو جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم إلى الهيئة ، موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله واسم وعنوان المتسلم .

مادة (59)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وذلك للتحقق مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة.

مادة (60)

على الجمعية الخيرية التقيد بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قواعد وتعليمات النزاهة والشفافية التي تُصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، وتوفير كافة البيانات والمعلومات المالية الصحيحة ، وإتاحة ذلك لمختلف مستخدمي القوائم المالية من أصحاب المصلحة بما في ذلك المتبرعين والمانحين ومجالس إدارتها والجهات المختصة بالدولة .

مادة (61)

يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية أو المديرين الذين يثبت إهمالهم ، أو استعملهم أموال الجمعية ، بما يخالف أغراضها ، وتعيين من يحل محلهم .

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (62)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية ، وفقاً للتعليمات التنظيمية التي تصدرها هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ، أن ينشئ فرعاً أو أكثر للجمعية إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها ، أو تحقيقاً لمصلحة عامة ، ويُشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية ، وذلك وفقاً للتعليمات التنظيمية المشار إليها .

مادة (63)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية ، يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .

مادة (64)

لا يجوز إدماج الجمعية أو اتحادها مع غيرها ، إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أغلبية الأعضاء الحاضرين ، ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (65)

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية بعد موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .

مادة (66)

في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في النظام الأساسي ، وإذا تعذر تنفيذ القرار، فلهيئة تنظيم الأعمال الخيرية إصدار تعليمات أو قرار يحدد آلية تصفية الجمعية والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .

مادة (67)

لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- 1- إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
 - 2- مخالفة أحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه ، أو هذا النظام الأساسي .
 - 3- الاشتغال بالأمور السياسية.
- ويجوز للهيئة ، بدلاً من حل الجمعية ، إيقاف مجلس إدارتها عن العمل، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها، لمدة لا تجاوز سنة ، إذا كان من شأن ذلك أن يخدم المصلحة العامة ، ويحقق أغراض الجمعية . وتسري بالنسبة للقرار الذي تصدره الهيئة بحل الجمعية أو تعيين مجلس الإدارة المؤقت ، قواعد التظلم المنصوص عليها في المادة (12) من القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه .

مادة (68)

عند حل الجمعية لأي سبب من الأسباب ، يتم التصرف في أموالها ومستنداتها ، وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 المشار إليه وهذا النظام الأساسي ، ولا يجوز التصرف في أموالها لغير الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية .

مادة (69)

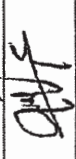
لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية إلغاء تسجيل الجمعية الخيرية التي لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو ممارسة آخر نشاط له.
ويجوز للهيئة منح الجمعية الخيرية مهلة لا تجاوز سنة أخرى إذا قدم المؤسسون مبرراً مناسباً تقبله الهيئة.



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

عن طريق هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

158

L1	عبد العزيز إبراهيم صالح بومطر المهدي	29563401242	ضابط وزارة الداخلية	29	قطري	منطقة 55 - شارع مبنى 9	
L2	سلمان محمد عيسى الحسن المهدي	29363401197	مفتي مالي جهاز قطر للإستثمار	31	قطري	الوحي الدقة - طه منزل 49	
L3	حسام الدين فائز للبجي	27863403311	مكتبر إداري	46	قطري	منطقة 38	
L4	سالم غالب ناصر محمد الدوسري	27963401956	ضابط امن وزارة الداخلية	45	قطري	منطقة 51 - شارع مبنى 5	
L5	مصعب معجب درع عبد العزيز آل درع	28963404519	مفتي ديوان المحاسبة	35	قطري	منطقة 70 - شارع مبنى 17	
L6	هلمد ماجد سلطان الاحج الفلاسي	2746340221	إستشاري إداري المجلس الأعلى للتضاء	50	قطرية	منطقة 51 - شارع مبنى 14	
L7	عبد الله يوسف محمود سالم العلي	27263401070	باحث ثاني وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة	52	قطري	منطقة 71 - شارع مبنى 4	
L8	سلطان علي سلطان آل سلطان الهاجري	27763402587	رئاسة مجلس الوزراء	47	قطري	منطقة 55 - شارع مبنى 70	
L9	شريعة راشد محمد المهنا السليطي	26763402044	مقاعد وزارة التربية والتعليم	57	قطرية	منطقة 56 - شارع مبنى 132	
20	لطيفة عبد الرحمن البوعيينين	29363401290	شركة شلبر جبر	31	قطرية	منطقة 71 - شارع مبنى 5	
21	نعيمه عبد الله اليافعي	2623402051	مقاعد مؤسسة حمد	62	قطرية	منطقة 42 - شارع مبنى 92	